

قرار

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراثيب الخصوصية

لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال، بعد اطلاعه،

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنفيذه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنفيذها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق مخالفه تراثيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- وعلى الامر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
- وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
- وعلى قرار التراثيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصدق عليه في 08 جانفي 1994.
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2019 .

قرر ما يلى

الفصل الاول: حدّدت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراثيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلى :

ع/ار	المخالفة	مقدار الخطيبة الإدارية
1	تربيه الحيوانات لغاية تجارية داخل الاحياء السكنية	د 500
2	ربط او عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	د 500
3	القاء فضلات الحيوانات بالطريق العام او الاماكن العمومية و الاراضي الغير مبنية	د 300
4	ترك اي نوع من الاثاث او المعدات التي زال الانتفاع بها او هياكل وسائل النقل بالأرصفة او بالطرقات او بالساحات او بالأراضي الغير مبنية او بمجاري الاروية	د 500
5	القاء اي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية او الحرفية او التجارية او الصناعية بغير الاماكن المخصصة لها	د 1000

١٠٠٠ د	الذبح العشوائي خارج المسلح البلدي	١٠
١٠٠٠ د	نقل أو عرض أو بيع أو حزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	١١
٥٠٠ د	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الاوقات المرخص فيها	١٢
١٠٠٠	تقليع الاشجار او قص جذوع الاشجار المزروعة بالطريق العام او الملك العمومي بدون رخصة	١٣
٥٠٠ د	الاضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	١٤
٣٠٠ د	إحداث اي نوع من الضجيج او الضوضاء في غير الاوقات المحددة او بدون رخصة من البلدية	١٥
٣٠٠ د	إقامة الحفلات او التظاهرات بالطريق العام او بالفضاءات الغير مخصصة للفرض بدون رخصة	١٦
٣٠٠ د	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية او التجارية او الحرفة او الصناعية او الادارية	١٧
٥٠٠ د	عدم تعهد العقارات الخاصة او ذات الملكية المشتركة بالصيانة	١٨
١٠٠٠ د	الانتساب العشوائي بالملك العمومي للطرق و ارتفاقاته	١٩
٥٠٠ د	وضع اللافتات او الملصقات الاشهارية او الكتابات الاشهارية بدون رخصة	٢٠
١٠٠٠ د	القيام باشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	٢١
٥٠٠ د	إقامة مخفيضات سرعة عشوائيا على ملك الدولة العمومي للطرق	٢٢
١٠٠٠	تهشيم عمود كهربائي	٢٣
٥٠٠ د	تهشيم فوانيس الكهرباء	٢٤

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مكتب الشرطة البينية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تم في : ٢٨ ماي ٢٠١٩

رئيس البلدية

